



دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الغوص ويخوت السفاري السياحية

Version 3 2022



مقدمة

السادة الزملاء /

المُديرين الفنيين والمُمثلين القانونيين لمراكز الغوص و<mark>يخوت السفارى السياحية</mark>

تحية طيبة وبعد ،،

فى ظل المسئوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 85 لسنة 1968 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح المُشتركة لأعضائها العاملين فى صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والمُنظمات والهيئات المحلية تتميل هذا النشاط السياحي أمام السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والدولية.

ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوى لما يُمثله من أهمية للدخل القومى المصرى وفي إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالاتها وأهدافها رفع المستوى المهنى والإرتقاء بمستوى الخدمات المُقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المُناسب للعمل للأعضاء المُلتزمين.

ولما كانت الحاجة تتزايد في الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المُقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدى سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميُسراً ودليلاً موثوقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذي ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة للقطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحي الممني برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهني في مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحي.

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم مُلمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون في تلك المرحلة من المنهج الجديد الذي يُنظم الإجراءات ويُصحح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل على الخطوات والإجراءات واجبة التطبيق للتأكد من مطابقة منشأتكم للإشتراطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية.

وسوف تتكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة للإلتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالى:

المرحلة الأولى

(التحضير للمُعاينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعاينة)

المعاينة الجزء الثالث من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

طبقاً للنقاط بداية من 12

الجزء الثاني من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط من 1 إلى 11

الجزء الأول من المعاينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر/ اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة

المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفنى إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها (بدءاً من صفحة 19)، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، ثم إرسال التالى بيانه للغرفة في ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني إلى es.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية كالتالى:
على ان يتم البدء بإجراءات تجديد الترخيص للمنشآة قبل إنتهاء الترخيص الخاص بها بشهر على الأقل.

- علي ان يتم البدء بإجراء الم تجديد التركيض للمساه قبل إنهاء التركيض الكاض بها بسهر علي الاقل.
- 1- صور بطاقات <mark>الغرفة للمدير الفني</mark> وللعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم وبياناتهم (أي مدربين/ مرشدين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة).
- 2- قائمة بالإسطوانات موضحاً بها مواصفاتها (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلاحياتها بما فيها إسطوانات الأوكسجين الطبى وإسطوانات الأوكسجين المستخدمة بعملية خلط الغازات إن وجدت ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التى يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة. علي ان تكون جميع الإسطوانات الخاصة بالمركز مميزة باسم المنشآة وأن يكون شعار المنشأة واضح على الإسطوانة ومُثبت على الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء. إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.
 - 3- قائمة بمعدات المنشأة موضحاً بها تاريخ آخر صيانة تمت لهذه المعدات امام كل معدة. إنظر ملحق النماذج المقترحة الموجودة على موقع الغرفة.
- 4- صورة من نماذج مستندات تسجيل الممارسين (نماذج الإقرارات المستخدمة بالمركز: إخلاء المسئولية / الإقرار الطبي / سجل تسجيل الزائرين (Check in)) لا مانع من أن تكون خالية من الأسماء (وفي حال ملء المستندات يجب أن تحتوي على الأقل على الإسم ثنائي للأجانب وثلاثي على الأقل للمصريين وتاريخ الميلاد ومستوى الشهادة والمُنظمة الصادر منها الشهادة وعدد الغوصات المسجلة وتاريخ أخر غوصة).
- 5- صورة من نموذج قائمة الركاب / الممارسين التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات إنظر ملحق النماذج المقترحة الموجودة على موقع الغرفة.
 - 6- صورة من نموذج تسجيل الغوصات أو الأنشطة لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات.
 - hinspace بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين. hinspace hinspace hinspace hinspace hinspace hinspace بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.
 - 8- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:

- إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
- إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة ومراكز الإسعاف البحري (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).
- 9- يتم التأكيد على ملء مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق. على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
- 10-شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) لعدد 2 على الأقل من العاملين بالمنشأة من غير المحترفين من مُنظمة مُعتمدة من الغرفة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط).
 - 11- بيانات ضاغط الهواء (النوع- الموديل -رقم المسلسل-السعة اللترية).
 - 12-ما يثبت حصول طاقم اليخت على دورات التوعية البيئية المقدمة من الغرفة (ليخوت السفاري).

ملاحظة: نظرا لوجوب الإلتزام بالحد الادنى من المعدات ووجوب الإلتزام بالصيانات الدورية الإلزامية فإنه يتعين على المركز إخطار الغرفة ببيان محدث حالة إضافة او الإستغناء عن أي معدات مرفقاً به تاريخ آخر صيانة أو تاريخ الدخول الى الخدمة للمعدات الجديدة، وذلك لعدم الإخلال بإشتراطات الترخيص والمعايير الفنية المقررة.

ملاحظة: في حالة إضافة نشاط الغوص التقني سواء لمراكز الغوص او يخوت السفاري يتم إتباع الإجراءات اللازمة الخاصة بنشاط الغوص التقني الموجودة علي الرابط الموجود بالمرفقات وتقديم النماذج المطلوبة بالمرحلة الأولي للمعاينة علي نفس البريد الإلكتروني الخاص بالمرحلة الاولي أعلاه.

ملاحظة: في حالة وجود معدات لخاط الغازات داخل المنشأة يجب وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة. يستثني من ذلك اجهزة خلط الغازات التي تعمل بنظام stick أو MEMBRANE

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

ملاحظة: يجوز الترخيص لمركز غوص داخل فندق به مركز أنشطة بحرية يمارس نشاط السنوركل بشرط عدم إضافة نشاط "سنوركل" بشهادة الصلاحية الفنية لذلك المركز وإستبدالها بالنص التالي" يسمح بوجود سائحين يمارسون نشاط السنوركل على ان يكونوا مرافقين لممارسين يزاولون أنشطة الغوص بالرحلة".

- يجب أن يكون زورق الإنقاذ الخاص باليخت مثبت عليه إسم اليخت من الجانبين وبشرط حصول قائد زورق الإنقاذ على رخصة لقيادة العائمة من هيئة السلامة البحرية.

بالنسبة ليخوت السفاري:

- تحديد عدد المُرشدين / المُدربين للمُمارسين على ان تكون النسبة 12 ممارس لكل مرشد/ مدرب وذلك لتنفيذ أنشطة الغوص أو الكايت، وذلك مراعاة للبعد الإجتماعي لتشغيل العمالة ورفع معدل الآمان على يخوت السفاري.
 - <u>في حالة الرغبة بإضافة نشاط الكايت سيرف و / أو الألواح الشراعية الي ترخيص يخوت السفاري يجب إتباع الآتي:</u>
 - 1- التقدم بطلب إضافة النشاط بالإدارة العامة لليخوت بوزارة السياحة:
- 2- يقوم المدير الفني لليخت بالتوقيع علي إقرار إضافة النشاط، ويتم إصدار شهادة الصلاحية الفنية لليخت مثبت به النشاط، بعدها يتم إثبات النشاط بترخيص وزارة السياحة الخاص باليخت.
 - 3- يتم تنفيذ رحلات الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية بعد إضافتها بشهادة الصلاحية الفنية وترخيص وزارة السياحة طبقاً للآتي:
 - المُمارسين (السائحين) يجب أن يكونوا مؤهلين للقيام بهذه الرحلات وحاصلين على بطاقات سارية من مُنظمات مُعتمدة.
- لا يُسمح بالقيام بالرحلة إلا بوجود مُدرب كايت و/ أو الواح شراعيه محترف حسب طبيعة النشاط حاصل على بطاقة سارية من منظمة كايت و/ أو الواح شراعيه معترف بها في الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة في الرحلة وحاصل على بطاقة مزاولة مهنة سارية من الغرفة علي أن تكون نسبة الإشراف الآمن هي 12 ممارس لكل مدرب/ مرشد علي متن الرحلة.
 مدرب/ مرشد علي متن الرحلة.
 - غير مسموح بأنشطة تدريب المُبتدئين أثناء الرحلة.

- الإلتزام بجميع إشتراطات الغُرفة (من معدات الأمان والسلامة وسلامة الأربطة والحبال والألواح) بشأن نشاط الكايت سيرف و/ أو الواح شراعيه إلتزام المدير الفنى
 المسئول عن اليخت بتوفير المعدات اللازمه من مركز كايت مرخص.
 - المُدير الفنى المسئول عن اليخت مسئول عن الإلتزام بجميع الإشتراطات سالفة الذكر.
 - يتم إعتماد وإضافة النشاط بشهادة الصلاحية الفنية بعد إستيفاء النقاط السابقة والإلتزام بالإشتراطات الفنية، بشرط التنفيذ في الأماكن المُخصصة لمُزاولة النشاط المعتمدة من قبل الغُرفة، ثم إضافة النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار.
 - سداد مصروفات الإعتماد والإضافة بمبلغ 3000 جنيه سنوياً.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

الإجراءات الواجبة التنفيذ			نتائج المرحلة الأولى	
المراجعة الثانية مع نفس المدير الفنى	المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني		(التحضير للمُعاينة)	۲
<u>/</u>	سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شئون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسنى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.	متوافق		
مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار شهادة الصلاحية الفنية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً.	مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوع دون إصدار شهادة الصلاحية الفنية.	غير متوافق	الإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة	1
جراء واجب التنفيذ في خلال أسبوع عمل بعد تلقى	- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإا المستندات.		تعليمات عامة بشأن المرحا (التحضير للمعاينة	
CHAMBER	OF DIVING & WATERSPORT	S - EGY	YPT	

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقا للقرارات الوزارية ذات الصلة

1-بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفنى للمنشأة، سوف تقوم <mark>اللجنة المشتركة</mark> بزيارة المقر للمركز / اليخت للتأكد من إستيفاء ومطابقة مركز الغوص أو يخت السفاري طبقاً لملحق المرفقات أدناه:

- إشتراطات المقر / اليخت.
- أعداد المعدات طبقا للقرارات الوزارية ذات الصلة في مقر المنشأة.

2- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولي - <u>الخاصة بالتحضير للمعاينة</u> - جاهزة في مكتب المدير الفني وفى حضوره شخصياً عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مُسبقاً.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى	(نتائج المرحلة الثانية (المعاينة الجزء الأول	
	بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثانى طبقاً للدليل.	متوافق		
فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار شهادة الصلاحية الفنية، مع إلزام المدير الفنى بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار شهادة الصلاحية الفنية، ويتم إعادة المعاينة بعد تقدم المدير الفني بطلب المعاينة وبعد تلافيه الملاحظات.		يتضمن معاينة إشتراطات المقر /اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة	2
والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل	- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة و زيارة.		تعليمات عامة بشأن الجزء من المرحلة الثانية (المعاي	
CHAMBER OF D	IVING & WATERSPORTS	- EG	YPT	

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشترطات المقر / اليخت وأعداد المعدات تقوم اللجنة المشتركة بمُقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة ليشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوي اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة – وذلك يتضمن على الآتى:

- 1. صلاحية إسطوانات الهواء و/أو الأوكسجين الطبي أو المخاليط للإستخدام الآمن (الإختبار البصري السنوي والهيدروستاتيكي كل 5 سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة بالغرفة).
 - 2. توافر إسطوانات الأوكسجين الطبي جاهزة للإستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي.
 - 1. التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز / العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريقة سليمة.
 - 2. مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
 - 3. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة وبطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة.
- 4. وجوب وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة إبتدائية (إنترو). على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو نغة يفهمها العميل.
 - 5. التأكد من إحتواء سجل جرد وصيانة المعدات على جميع المعدات التي تستخدمها المنشأة.
- 6. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة الغوص المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أى من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالي http://www.cdws.travel/diving/black-list

- 7. التأكد من تنفيذ الغوصات الإبتدائية (إنترو) طبقاً للمعايير الدولية (يرجى الإطلاع على ملحق المرفقات أدناه) مع مراعاة التالى:
- تنفيذ غوصة إبتدائية (إنترو) بعد ملء الممارس لإستمارة تعارف وإقرار طبي وإقرار إخلاء المسئولية، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - أن يتم تنفيذ الغوصات الإبتدائية (الإنترو) عن طريق مدرب مستوي ثاني على الأقل في البحر المفتوح.
- أن تتم الغوصة بعد تلقين التعليمات النظرية وشرح إستخدام المعدات في بداية الغوصة بعمل الأربع مهارات الأساسية على عمق بحد أقصي 2 متر سواء علي حبل يتدلى من العائمة أو من عوامة أو من آي سطح ثابت على هذا العمق.
 - تنفیذ الغوصة بنسبة مدرب لكل ممارس (واحد لواحد) في البحر المفتوح.
 - أقصى عمق للغوصة بعد أداء المهارات الأساسية 12 متر.

(يجب الإلتزام بمعايير تنفيذ الغوصة الإبتدائية (الإنترو) كما سبق الإشارة إليه بعاليه.

- 8. التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.
 - 9. القُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المستضعفين).
- في حالة توفير الخدمات للقُصر وذوي الإحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياطات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
- يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

ذ	(ä	نتائج المرحلة الثانية (المعاين	
الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى			الجزء الثانى
	بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثانى من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشأت الأعضاء بالغرفة والتى تقوم بتجديد العضوية والترخيص، أما بالنسبة للمنشأت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها للمنشأت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها لتجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة والآثار حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات. وبالنسبة للمنشآت المنتهي ترخيصها قبل المعاينة سوف تحصل على شهادة الصلاحية الفنية لمدة 40 يوم سارية من تاريخ إصدار الخطاب على أن يتم التقدم خلال هذه المدة وقبل إنتهائها بطلب زيارة تاني لتنفيذ معاينة التطابق مع المعايير الدولية.	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة والإشتراطات الفنية الأساسية من نقطة 1 إلى نقطة 11.
في حالة إصدار إنذار للمدير الفني تتم إعادة المعاينة خلال 48 ساعة من تاريخ إصدار الإنذار. في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشآة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار شهادة الصلاحية الفنية.	المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها . دون إصدار شهادة الصلاحية الفنية.	غیر متوافق	

- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المُشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى عدد <u>8 مديرين فنيين</u>، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورات التدرببية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن.
- فى حالة تعارض أى عقوبة منصوص عليها فى هذا الدليل مع عقوبات منصوص عليها بلائحة الجزاءات تسري العقوبة المنصوص عليها بهذا الدليل.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثانى من المرحلة الثانية (المعاينة)

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث: يتضمن مُطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

<u>بعد أن تقوم <mark>اللجنة المشتركة</mark> بالتأكد من إلتزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 11 الواردة بعاليه، سوف<mark> تنتقل إلى مراجعة البنود الت</mark>الية:</u>

- 12. <u>ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة على أن يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن.</u>
- 13. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام.
- 14. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة من غير محترفي الغوص أو السنوركل حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
 - 15. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكبرة مساعدات طفو صافرة)
 - 16. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
 - 17. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحة.
 - 18. التأكد من إستخدام مصورين يحملون بطاقة مزاولة مهنة صادرة من الغرفة.
- 19. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وتسجيل الغوصات بالأحرف الإنجليزية أو العربية مطبوعة بطريقة واضحة (قائمة المرفقات أدناه ببيان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة)
 - 20. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير/ المدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الإلتزام من بعض البنود بما فيها:
 - •أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
- •وجود عدد كاف من مرشدي غوص/ سنوركل يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز بمعدل مرشد لكل 12 شخص على قائمة الركاب.
 - 21. مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.

22. الإلتزام بمعايير وإشتراطات تنفيذ أنشطة الغوص التقني قائمة المرفقات أدناه.

	لإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المعاينات	
الزيارة الثالثة مع نفس				المرحلة الثانية (المعاينة)
المدير الفنى	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى		الجزء الثالث
/		بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار شهادة الصلاحية الفنية سنوى أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية فيما المتعلقة بإصدار شهادة الصلاحية الفنية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان
الفني عن العمل يتم منح المنشآة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار شهادة الصلاحية	تتم إعادة المعاينة للمرة الثانية وفى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية سوف يتم وقف المدير الفنى عن العمل وأطراف المخالفة وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها – دون إصدار شهادة الصلاحية الفنية.	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة من سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين ويمكن إصدار شهادة الصلاحية الفنية مؤقت للأعضاء بالغرفة. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة لتجديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة، حتى تتمكن	غير متوافق	والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط بداية من 12
	لانشطه البحرية	سياحة العوص وا	رقه	

المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط الإستكمال المعاينات.	
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.	
- في حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثانية، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف	
يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً. - مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى عدد 3 مديرين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.	تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من المرحلة الثانية (المعاينة)
- لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لآى منشأة إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن في حالة تعارض أي عقوبة منصوص عليها في هذا الدليل مع عقوبات منصوص عليها بلائحة الجزاءات تسري العقوبة المنصوص عليها بهذا بالدليل.	EGYPT

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

< التعليمات والإجراءات التنظيمية:

- 1. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة هو 6 شهور في إجمالي فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاذ فرصها في تعيين عدد 3 مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب وذلك طبقاً للآليه الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم اللجنة المشتركة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصرى.
- 2. في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
- 3. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى، الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكترونى المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
- 4. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد أقصى عدد 3 مديرين فنيين من تاريخ بدء المعاينات، وفي حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- 5. يحق للمنشأت المتوافقة مع المعايير الدولية الحصول على شهادة الصلاحية الفنية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين دون الإلتزام بشرط إجراء المعاينة السنوية طبقاً للآتى:
 - حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة أخر سنتين.
 - ٥ حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية أخر سنتين على الأقل.
 - عدم تسجیل أی مخالفات وتوقیع عقوبات علی المنشأة خلال أخر سنتین.
 - سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.
 - سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

- بشرط الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.
- في حالة تغيير المدير الفني سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة.

< الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات:

- 1. قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة 2100 جنية مصرى (فقط الفان ومائة جنية مصرى لا غير)
- 2. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هي <mark>2100</mark> جنية مصرى (فقط وقدرة ألفان ومائة جنية لا غير). يتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.

3. مصروفات الزيارة المستعجلة (لمن يرغب) خلال يومين عمل 3100 جنية مصري (فقط ثلاثة ألاف ومائة جنية مصرى لا غير).

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية

3- التعربفات:

مقدم الخدمة:

- 3.1 هو الكيان (فرداً أو منظمة) الذي يقدم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.
 - 1. أنشطة الغوص التمهيدية
 - 2. الغوص السطحي
 - 3. توفير التدريب والتعلم
 - 4. الغوص بدون إشراف مباشر والمُوَجّة للغواصين المؤهلين
 - 5. تأجير معدات الغوص.

العميل:

3.2 وهو الفرد أو المجموعة التي تتلقي/تحصل على الخدمات من مقدم الخدمة.

معدات الغوص:

- 3.3 وهي المعدات التي تتكون من العناصر التالية: _ CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS
 - الزعانف

- القناع
- أنبوب التنفس تحت الماء.
- مُنظم الطلب (يشار إليه أيضاً بالمُنظم)
 - منظم الهواء البديل.
 - الإسطوانة.
 - نظام حمل الإسطوانة.
 - معادلات الطفو.
- نظام التحرر السريع من الأوزان (في حالة الإحتياج)
- مقياس لضغط الإسطوانة (جهاز مراقبة ضغط الهواء)
- وسيلة لقياس العمق و الوقت وحدود الأمان للتعرض للغازات الخاملة.
 - بدلة الغوص (في حالة الاحتياج).

ملحوظة 1:

مصدر الهواء البديل يمكن أن يتراوح من مرحلة ثانية إضافية للمنظم إلى نظام تنفس احتياطي بمصدر هواء مستقل. من الممارسات الجيدة في الماء البارد (أي في درجة حرارة أقل من 10 درجة مئوية) و/ أو عمق أكثر من 30 متر استخدام نظام يتكون على الأقل من صمامين للاسطوانة وعدد اثنين مُنظم مستقل.

ملحوظة 2:

تتطلب بعض ظروف البيئية المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية

(مثال: جهاز داعم للملاحة تحت الماء، أو سكين أو أداة قطع (يرجى الإطلاع على إشتراطات حمل السكين على الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة طبقاً لقائمة المرفقات

<u>أدناه).</u>

المياه المحصورة:

3.4 حمام سباحة ذو عمق مناسب للنشاط أو مسطح مائي به أحوال مماثلة فيما يتعلق بمجال الرؤية والعُمق وحركة المياه والوصول إليها.

المياه المفتوحة:

3.5 مُسطح مائي أكبر بشكل واضح من حمام سباحة مُماثلاً للمسطحات المائية الطبيعية المعتادة الموجودة في المنطقة.

مدرب الغوص الترفيهي:

1.6 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو 1-24802 ISO أو 1-24802 التوالي.

مرشد الغوص:

3.7 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو 3-24801 ISO.

الغوص بدون إشراف مباشر:

3.8 هي خدمة يوفرها مُقدم الخدمة لغواصين مؤهلين لديهم مستوى خبرة مُلائم للأنشطة التي تتم في موقع الغوص.

الغوص تحت الإشراف المباشر:

3.9 هو غوص مُنظم يُرافق العملاء خلاله - تحت الماء - شخص مُعَيَّن من قبل مُقدم الخدمة.

تقييم المخاطر: CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

3.10 هو تحديد المخاطر المحتملة، والأشخاص المعرضين لهذه المخاطر، واحتمالية حدوث الضرر، وإجراءات التحكم المعمول بها.

زمالة الغوص:

3.11 فريق من إثنين أو ثلاثة غواصين يكونوا على مقربة من بعضهم البعض أثناء الغوص لتوفير د<mark>عم السلامة المتبادل.</mark>

4- المتطلبات المشتركة/ الموحدة:

4.1

1- القُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين).

في حالة توفير الخدمات للقُصر أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدمو الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة واحتياطات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.

يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصى القانوني في حالة أن العميل قاصراً.

ملحوظة: يتحدد سن القاصر وفقاً للتشريعات المحلية.

4.2

2 - المعلومات الواجب تقديمها:

4.2.1

1-2 معلومات تمهيدية:

يجب على مقدم الخدمة توفير المعلومات المحلية التالية للعميل:

- أ) الشروط المتعلقة بمسئوليات كل طرف فيما يتعلق بميعاد بدء وإستلام، وإنهاء الخدمة.
- ب) النتائج المترتبة لإختيار أي من الطرفين إلغاء الخدمة سواء مقدم الخدمة أو العميل.
- ت) الشروط المسبقة وأي متطلبات تأهيل خاصة بالخدمة (مثل الشهادات الطبية، ومؤهلات الغوص).

- ث) متطلبات المعدات.
 - ج) التكاليف.
- ح) متطلبات التأمين.
- خ) الإعتبارات البيئية شاملة توصيات للحد من تأثيرات الغواصين على البيئة.
- د) تشريعات الغوص والمتطلبات القانونية المتعلقة بنوعية معينة من الخدمة.
- إذا تضمنت الخدمة المُقدمة تدربباً للغوص وفقاً للبند رقم سادسا التدربب، يجب توفير المعلومات الإضافية الآتية:
 - حدود صلاحيات الشهادات المؤهلة بعد إجتياز الدورة.
 - مجال دورة التدريب.
 - إجراءات تنفيذ الدورة.
 - وسائل وطرق التقييم ومعايير إجتياز الدورة بنجاح.
 - أنه سيتم الاحتفاظ بسجلات البيانات الشخصية وأن هذه السجلات يمكن أن تُعطي إلي منظمة التدريب التابعة.
 - في حالة الغوص بدون إشراف مباشر أو الغوص المُوَجّة يجب توفير المعلومات الإضافية التالية:
 - معلومات عن موقع الغوص وخاصةً الأخطار التي قد تؤثر علي سلامة الغوص (مثل العوائق تحت المياه).
 - نظام الزمالة في الغوص و/أو عدد أفراد المجموعة.
 - حدود العمق و/أو الزمن المسموح.
- CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

2-2 معلومات خلال تقديم الخدمة:

4.2.2

قبل كل غوصة أو كل حصة تدرببية يجب تعربف العملاء بمعلومات الأمان التالية:

- التعريف بطاقم العمل وأدوارهم.
 - إجراءات الطوارئ،
- تحديد نظام الزمالة في الغوص / المجموعات، التصرف المطلوب من العملاء تنفيذه.

4.3

3- تقييم المخاطر:

يجب على مُقدم الخدمة أن يتأكد من عمل تقييم للمخاطر قبل كل غوصة، وعليه أن يتبع الإجراءات اللازمة لضمان أن جميع المخاطر تحت السيطرة لأقصي حد ممكن قدر الامكان.

يجب أن تعتبر العوامل التالية جزءاً من هذا التقييم مع مراعاة قدرات المشاركين والمعدات المتاحة:

- حركة المياه (مثال : التيار حركة الموج).
 - العمق.
 - مجال الرؤية تحت الماء.
 - درجة الحرارة.
 - التلوث.
 - طرق الدخول والخروج.
 - المناطق المحظورة.
- مُلائمة منطقة الغوص لممارسة الأنشطة المخططة شاملة الأخطار المتعلقة بالثروة النباتية والأحياء المائية.
 - خطة التعامل مع الطوارئ.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

مقدم الخدمة لديه الحق في منع أي عميل من الاشتراك في النشاط إذا كان تقييم المخاطر يشير إلي أن ذلك في مصلحة العميل و / أو العملاء الآخرين.

4.4

إجراءات توفير الدعم على السطح، وأحكام السلامة ذات الصلة:

4.4.1

نداء التفقد:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصر عدد الأفراد (العملاء وطاقم العمل) قبل النزول إلى المياه وأيضاً بعد الخروج منها.

4.4.2

4-2 مدة ممارسة النشاط

يجب الإتفاق مع كل مجموعة عند النزول إلى المياه المفتوحة على الحد الأقصى من الوقت المحدد للنشاط، وفي حال تجاوز هذا الوقت يتم تنفيذ إجراءات عمليات البحث والإنقاذ.

4.5

رجلات العائمات:

4.5.1

اعتبارات خاصة بالطاقم:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من توفر طاقم عمل مؤهل وذو خبرة كافية على أي عائمة مستخدمة في تقديم الخدمات لضمان تشغيل العائمة بأسلوب آمن ومناسب للأنشطة. يجب على مقدم الخدمة التأكد من قيام الموظفين المختصين بالمهام التالية إذا لزم الأمر:

- أ) إختيار، وتحديد مكان، وتقييم الموقع.
- ب) توفير دخول وخروج آمن للمشاركين داخل وخارج الماء.
- ت) مراقبة سلامة وأمن منطقة النشاط.FAMBER OF DIVING & WATERSPORTS _ EGYP
 - ث) إستعادة المشاركين في الحالات الروتينية.

- ج) إستعادة المشاركين في حالات الطوارئ بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها الغواص عاجزًا.
 - ح) إستدعاء المشاركين.
 - خ) البحث عن المشاركين المفقودين.
 - د) التواصل مع خدمة الإنقاذ في حالات الطوارئ.
 - 4.5.2

تعليمات السلامة على العائمات:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من تلقى العملاء للتعليمات خاصة بشأن العائمة، والنشاط، والبيئة على النحو التالي:

- أ) معدات وأنظمة الطوارئ.
- ب) السلوك العام على متن العائمة.
 - ت تخزين المعدات على العائمة.
 - ث) تسلسل القيادة والمسئوليات.
 - ج) إجراءات التفقد.
- ح) الإعداد الآمن وإجراءات الدخول والخروج من المياه.
- خ) إجراءات التواصل بين المشاركين وطاقم العمل ، مثل: استخدام الإشارات، عوامات السطح و أدوات عاكسة .
 - 4.5.3

متطلبات خاصة بالمعدات الإضافية للعائمات:

من أجل ضمان سلامة أنشطة الغوص و/أو الغوص السطحي، يجب تجهيز العائمة بما يلي:

- أ) وسائل الدخول الآمن إلى الماء والخروج من الماء (مثل: السلم، ومنصة الصعود).
- ب) علم الغوص CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS EGYPT
 - ت) شروط التخزين الآمن للمعدات، خاصة الاسطوانات.

تتطلب بعض ظروف البيئية المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية، على سبيل المثال:

- الأضواء اللازمة للغوص أثناء الليل.
- توافر معدات على محطة تخفيف الضغط (بما في ذلك إسطوانات إحتياطية إضافية للتنفس).
 - معرفة اتجاه / مسار /. حبل الثقل / النزول والصعود
 - معرفة الاتجاه/ المسار . حبل السطح لتحديد إتجاه التيار
 - المنظار المكبر.

4.6

معدات وإجراءات الطوارئ:

4.6.1

معدات الطوارئ:

يجب علي مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات الآتية في كافة المواقع التي يتم فيها ممارسة أنشطة الغوص:

- إسعافات أولية مناسبة لنوعيات النشاط المُخطط لها.
 - نظام إتصال مناسب لتفعيل خدمات الطوارئ.
- وحدة أوكسجين طبى للطوارئ ذات قدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.

ملحوظة:

من الممارسات الجيدة أن يوفر مقدم الخدمة كلما كان ذلك ممكناً وحدة أكسجين للطوارئ ذات تركيز يصل إلى 100٪، وتركيز يبلغ على الأقل 50٪ لأي مريض يتلقى إنعاشاً رئوياً بسبب عدم قدرته على التنفس، وتكون هذه الوحدة ذات قدرة كافية تسمح باستمرار توصيل الأكسجين للمريض إلى أن يتم توفير رعاية طبية طارئة بديلة له.

4.6.2

إجراءات الطوارئ:

يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارس<mark>ة أنشطة الغوص:</mark>

- إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
- إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبى في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).

4.7

معدات الغوص:

يجب تزويد الأفراد المسؤولون (المدربين أو المرشدين) عن تدريبات الغوص في المياه المفتوحة أو الإرشاد بمعدات الغوص المذكورة في البند التعريفات رقم 3-3. في حالة توفير المعدات للعميل لاستخدمها في التدريب، أو الغوص تحت إشراف أو بدون اشراف مباشر الغوص تحت الاشراف أو بدون اشراف – يعد ذلك خدمة منفصلة، وبناءً عليه يتم تطبيق المتطلبات الواردة في البند رقم ثامناً (10).

<u>(4.8)</u>

المستندات:

يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التالية عن كل عضو من أعضاء الطاقم العاملين المحترفين :

- الإسم، والعنوان، وتاريخ الميلاد.
- التدريب والمؤهل، والخبرة، وشهادة الفحص الطبي.
 - المهام المُكلف بها كل عُضو في طاقم العمل.
- يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التي تثبت تأهل عضو في طاقم العمل المحترفين بالمؤهلات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليه، ويجب إتاحة هذه المستندات للعميل إذا طلب الاطلاع عليها. سواء عمالة دائمة أو مؤقتة

5-الإعتبارات البيئية:

يجب على مقدمي الخدمة تحمل المسئولية وإظهار التزامهم تجاه البيئة المحلية، وأن يتبعوا إجر<mark>اءات للحد من أي آثار سل</mark>بية محتملة قد يتسبب فيها مجال عملهم،

- أ) الإحاطة بالإعتبارات البيئية، والأحياء المائية، وأيضاً التراث الثقافي في جلسات التوعية.
 - ب) إستخدام الرباطات الثابتة ، كلما أمكن ذلك.
 - ج) القيادة بالممارسة الجيدة للغواصين.

6-الغوص السطحي (السنوركل):

إذا نظم مقدم الخدمة لرحلات غطس سطحي، فإن عليه ممارسة هذا النشاط وفقاً لمواصفة الأيزو 13289.

7-الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو):

يجب أن يتم ممارسة الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو) مع العملاء الذين لم يسبق لهم الاشتراك في تدريب غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 11121.

8 - تدريب وتعلم الغوص الترفيهي:

<u>(8.1)</u>

<u>1 – المتطلبات العامة:</u>

يجب على مقدم الخدمة أن يضمن إستيفاء كل مشترك في الدورة التدريبية لمتطلبات الإنضمام للدورة. كما يجب عليه أن يضمن عدد مناسب للمشتركين في الفصل التعليمي، وأن مهارة كل عضو في فريق نظام الزمالة أو مجموعة الغوص مناسبة لممارسة أنشطة الغوص بأمان.

(8.2)

2- مواقع التدريب:

(8.2.1)

-2-1 أماكن التعليم النظري:

يجب تلقين دروس التعليم النظري في بيئة خالية من مُسببات تشتيت الذهن أو معوقات التركيز مثل الفصل الدراسي المخصص للتعليم، ويلزم أن يكون المكان مجهزاً بتجهيزات ووسائل تعليمية كافية (مثل المكاتب، والمراجع، والحاسبات، والوسائل البصرية والسمعية) لضمان إستيعاب العملاء للمعلومات المقدمة إليهم.

(8.2.2)

-2-2 مواقع التدريب في المياه المفتوجة:

يجب على مقدم الخدمة إستخدام مواقع للتدريب على الغوص في المياه المفتوحة تناسب مهارات وخبرات المتدربين والنشاط التدريبي المطلوب. يمكن لمقدم الخدمة إختيار مواقع تتسم بتغيرات بيئية خاصة بهدف رفع مستوى خبرة المتدربين.

(8.3)

3- طاقم العمل:

يجب على مقدم الخدمة تحديد مهام كافة العاملين في الأنشطة التدريبية.

يقوم مدرب الغوص الترفيهي من المستوى 2 بتدريب غواصي الغوص الترفيهي حتى غواصي المستوى 3 وفقًا لمواصفات الأيزو ISO 24801-1 و SO 24801-2 و

SO 24801-3. أما أنشطة التدريب المدرجة في البند الرابع من مواصفة الأيزو 1:2014-24802 ISO فيشرف عليها ويجري التدريب فيها مدرب غوص من المستوى

1. مرفق

لا يجوز إجراء الدورات التدريبية التي تنطوي على متطلبات تشغيلية خاصة إلا من قبل مدربي الغوص<mark> الترفيهي من المستوى 2 ال</mark>ذين لديهم المؤهلات الإضافية، مثال ذلك

- الغوص الليلي.
- الغوص باستخدام النيتروكس.
 - غوص الرؤية المحدودة.
 - الغوص العميق.
 - الغوص داخل الحُطام.
 - الغوص بالبدل الجافة.
 - الغوص مع التيار.
 - الغوص تحت الجليد.
 - الغوص داخل الكهوف.

يمكن لمقدم الخدمة الاستعانة بمرشد غوص وفقاً لمواصفة الأيزو SO 24801 -3 للمساعدة في الإشراف على العملاء ولتحسين مستوى السلامة، ولكن ليس لتقييم أو تلقين أي مهارات أو معرفة للعملاء.

(8.4)

<u>4 - حفظ السجلات:</u>

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الإحتفاظ بالمستندات التالية للمتدربين:

- $^{\circ}$ أ) الإسم، ومحل الإقامة، وتاريخ الميلاد العميل. $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$
 - ب) الفحص أو الإستبيان الطبي.

- ت) أي تدريب / تأهيل سابق أو خبرة خاصة بممارسة نشاط الغوص.
 - ث) سجلات التحقق من كفاءة العميل.
 - ج) مستوى تقدم الطالب خلال الدورة.

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الإحتفاظ بوثائق المتدربين لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

9-تنظيم غوصات تحت إشراف أو بدون لغواصين مؤهلين:

(9.1)

1- تقديم خدمات للمجموعات

قد تشمل المجموعة مدربين للغوص الترفيهي أو مرشدي غوص يمكنهم تحمل جزء من أو كل مسؤولية التلقين المناسب والإشراف علي أعضاء المجموعة وفقاً لهذه المواصفة. يجب الاتفاق على هذه الترتيبات بين مقدم الخدمة والمجموعة مُقدماً قبل مزاولة أي من الطرفين أنشطة تحت الماء.

إيضاح: (علي أن يتم هذا تحت إشراف لمرشد مؤهل يحمل بطاقة الغرفة لمزاولة المهنة ومعين من قبل مقدم الخدمة) (9.2)

2- الغوص بدون إشراف مباشر

- ⊙ يجب على مقدم الخدمة التأكد من إجراء تقييم لكفاءة كل غواص قبل ممارسة الغوص. وتشمل العوامل التي يجب أن تُؤخذ في الإعتبار حداثة شهادة تأهيل الغوص الترفيهي، وتاريخ آخر رحلة غوص، وخبرة الغواص المكتسبة منذ تاريخ الشهادة بإستثناء الغوص العميق والحطام والكهوف، وغيرها من البيانات المدونة في سجل الغوص، واللياقة الحالية للغواص.
- لا يمكن إجراء الغوص بدون إشراف مباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة مثل (الغوص باستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة
 حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.
- في حالة وجود أي شكوك بشأن كفاءة وقدرات الغواص لإجراء عملية غوص معينة، يجب عليه إجراء غوصة تجريبية، أو يرافقه مرشد غوص أو مدرب غوص خلال هذه
 الغوصة.

يجب أن يتواجد شخص مؤهل على الأقل كمرشد غوص في موقع الغوص، تكون مسؤوليته التحكم الكامل في أنشطة الغوص.

(9.3)

3- الغوص تحت إشراف مباشر

يجب على مقدم الخدمة:

- تلقين إجراءات السلامة.
 - إجراء تقييم للمخاطر.
 - تعيين زملاء الغوص.
- تحديد متطلبات التشغيل.
- التأكد من توفر إجراءات الطوارئ في الموقع.
- تلقين بيئي يشمل المعلومات والوسائل الخاصة بالحد من التأثير على البيئة الطبيعية، لا سيما النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة.
- يتوجب على كل مشارك في رحلات "الغوص تحت الاشراف المُباشر" الحصول على شهادة تأهيل للغوص الترفيهي (مستوى 1)، وذلك وفقاً للمواصفة 1-24801 ISO على الأقل. يجب على مقدم الخدمة مراجعة شهادات التأهيل وسجل الغوص لكل عميل قبل ممارسة الغوص.
- لا يمكن إجراء الغوص تحت الإشراف المباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة (مثل الغوص بإستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.
 - يجب تواجد شخص مؤهل كمرشد غوص يتولى القيادة تحت الماء.
- إذا إستلزم لإجراء رحلة الغوص تحت الاشراف المباشر توفر مؤهلات خاصة أو ما يعادلها من خبرات، ولم يستطع العميل إثبات حصوله علي هذه المؤهلات والخبرات، فإن الغوصة تعتبر في هذه الحالة غوصة تدريبية وتسري المتطلبات الواردة في البند رقم 8. بند التدريب.

(9.4)

4- مواقع الغو<u>ص:</u> CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

يجب على مقدم الخدمة ضمان إلمام الشخص المسئول عن الغوص بالمعرفة والفهم الكامل لخصائص موقع الغوص وإخطاره بمخاطره والإعتبارات البيئية الخاصة به.

(9.5)

5 – طاقم العمل:

- يجب إجراء رحلات الغوص تحت إشراف مباشر أو غير مباشر من قبل شخص مؤهل كمرشد غوص على الأقل.
- إذا تطلب الغوص قدرات أو مؤهلات تتجاوز مؤهلات مرشد الغوص، فإن الشخص الذي سوف يقود الغوص عليه تقديم دليل إثبات تلقيه لتدريب متخصص مناسب أو حصوله على خبرات مُعادلة.

10-تأجير معدات الغوص:

(10.1)

1- الخدمات المقدمة:

- تشمل الخدمة تأجير معدات الغوص للعملاء لإستخدامها خلال أنشطة الغوص التي تتم تحت إشراف مباشر والتي هي بدون إشراف مباشر، وذلك وفقاً البند 3–3. وفقا للبند 3 في التعريفات.
- يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصول العملاء على الإرشادات بشأن إختيار معدات الغوص وملائمتها لأنشطة الغوص المخطط لها، والمناسبة لمؤهلات وإحتياجات العميل (مثل: ملائمة مقاس جاكيت معادلة الطفو وبدلة الغوص).
 - يجب إحاطة العملاء الذين يستأجرون معدات الغوص أن إستخدام المعدات يتطلب تدريب نوعي.

ملاحظة:

من الممارسات الجيدة أن يتأكد مقدم الخدمة من إستيفاء كل عميل لأحد المعايير التالية عند تأجير كافة معدات الغوص المدرجة في البند وفقا للبند 3 في التعريفات 3-3، باستثناء القناع وأنبوب التنفس والزعانف و بدلة الغوص:

- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى2) وفقاً للمواصفة 24801-2 ISO.
- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 1) وفقاً للمواصفة 1-24801 ISO وممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مرشد غوص.
 - في حالة عدم تأهل العميل للغوص، يجب التأكد من ممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مدرب للغوص الترفيهي (مستوي 2). 📗

(10.2)

2- معدات الغوص:

يجب التأكد من مطابقة معدات الغوص المؤجرة للعملاء للمعايير الدولية، والإقليمية، والوطنية المعنية. ويجب أن يفحص مقدم الخدمة معدات الغوص المؤجرة قبل تسليمها للعملاء للتأكد من أنها تعمل بكفاءة كاملة. كما يجب تنظيف معدات الغوص، وصيانتها وتوفيرها وفقاً لتعليمات الإستخدام، والإحتفاظ بسجلات الخدمة والصيانة والفحص الخاصة بها.

(10.3)

3- طاقم العمل:

يجب أن يتأكد مقدم الخدمة من إلمام طاقم العمل التابع له بالمعرفة والفهم لخصائص وإستخدامات معدات الغوص المؤجرة للعملاء. ويجب أن يكون طاقم العمل على درجة من الكفاءة لتقديم النصح للعملاء في إختيار المعدات المناسبة، واستخدامها في أنشطة الغوص المحددة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

إقرار المدير الفنى المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في:
 - بتاریخ:

ح وقد أصبحت مسئولاً مسئولية كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:−

- 1. إقراري ومسئوليتي عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
- 2. إقرارى بمسئوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقدمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
 - 3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة في التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
- 4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ آى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
- 5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعُرضنى للمُسائلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
 - 6. إكتمال وصلاحية مُستندات تسجيل العملاء سواء للرحلات أو / والتدريب وتقديمها مع حواسب الغوص الخاصة بمرشدى ومدربي المنشأة عند الطلب.
 - 7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- 8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفنى المسئول.
- 9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتى المدير الفنى عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة

المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعي من إدارة مراكز الغوص ويخوت السفارى ومراكز الأنشطة البحربة لفترة قد تصل إلى سنة.

- 10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمن وأن آي نقص أو مُخالفة لها يعرضني للمُسائلة مع تحملي لكافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
- 11. الالتزام بأن يكون جميع مرشدي ومدربي الغوص والسنوركل العاملين بالمنشأة مُؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن آي مُخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو آي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال الموائح من حدوث المُخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
- 12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفى وزارة السياحة ومدققى الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم آى بيانات أو أجهزة لازمة لآى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
- 13. أقر بعلمي أنه غير مسموح للمنشأة بإستخدام إسطوانات غازات للغوص أو الأوكسجين الطبي لا تحمل شعار المنشأة وذلك بحجم لا يقل عن 12*25 سم ويتم وضعه في الثلث الأسفل من الإسطوانة وخلف فتحة خروج الهواء مباشرةً وأن تكون جميع الإسطوانات صالحة للتشغيل.
- 14. أقر بعلمي بأن المعايير الدولية تنص على أن نشاط الإنترو الذي يتم في البحر المفتوح بواسطة مدرب مستوي ثاني على الأقل وبنسبة مُدرب واحد لكل مُمارس وفي الأماكن المُخصصة لذلك بواسطة المحميات أو الغرفة وأن مُمارسة السنوركل أو الإنتروهات خارج تلك الأماكن يعد مخالفة للمعايير تستلزم توقيع العقوبات المقررة.
 - 15. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
 - 16. وأقر أن بيع تصاريح ومُساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
 - 17. أقر بعلمي والتزامي بأنه يجب أن تحتوي قائمة الركاب علي:
 - أسماء كافة المرشدين والمدربين المصاحبين وأرقام بطاقة الغرفة الخاصة بهم.
 - - رقم مُستند إثبات الشخصية للضيف وإسم الفندق ورقم الغرفة.
 - يجب إثبات نوع النشاط والخدمات التي سوف يتم تقديمها للممارسين.

- المنشأة مسئول عن وضوح تلك البيانات بكل نسخ قائمة الركاب.
- 18. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:
- ✓ إنه من واجبات المدير الفني المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المُخالفات سواء من ال<mark>مدير أو العاملين بالمنشأة بآي</mark> من التجاوزات مثل:
 - التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن آي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الآمنة للأعماق المسموح بها، الصيد،).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
 - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.
 - الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
- عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
 - ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
 - التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.
 - 19. التأكيد على إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.
 - 20. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:
 - ٥ الصيد
 - و إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
 - مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
 - o إطعام الأسماك. CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS _ EGYPT
 - إطعام أسماك القرش.
 - و إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.

- التواجد في موقع مغلق من المحميات.
- إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
 - 21. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمُسائلة طبقاً للائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- 22. في حالة وجود حادث / حدث لا قدر الله يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك 0127<mark>3600001</mark> لمُحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمُحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالي وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
- 23. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2009/4/26 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص بمدينة نوبيع وطابا بمُحافظة جنوب سيناء ومراكز الغوص بالإسكندرية بأن تكون عدد إسطوانات الهواء بالإشتراطات الفنية الأساسية 30 إسطوانة هواء بدلاً من 60 إسطوانة .
- 24. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2008/8/24 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص العاملة بالقاهرة من الإشتراطات الخاصة بعدد المُعدات التي يتعين أن تكون مملوكة للمركز وذلك بالإكتفاء بأن تكون 25 إسطوانة بالإضافة إلى 15 طقم عدة، والموافقة على إستثناء مراكز الأنشطة البحرية الكائنة بحوض البحر المتوسط فيما يتعلق بالأدوات المطلوبة بأن تكون 35 لوح شراعي أو Side Serv وعدد 45 شراع فقط.
- 25. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.
- 26. بأنني علي علم تام بأن المركز/ اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد تتضمن التوافق مع المُواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي السياحي وأنها واجبة التنفيذ بناء على القرارات ذات الصلة.
- 27. وأنه يجب على المركز / اليخت الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الغوص الترفيهي طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفى وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
- 28. وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة إن وجدت بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح شهادة الصلاحية الفنية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية قبل الفنية أو تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب

علي ذلك من عواقب وأنني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:

- عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الغوص ويخوت السفاري، وعدم تجديد العضوية لأى من المنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الغوص ويخوت السفاري في
 حالة عدم الإلتزام بالمعاير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.
 - كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 85 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 124 لسنة 1981 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- 29. أقر بعلمى بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكترونى المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
- 30. أقر بعلمى بأنه في حالة وجوب حضور الدوره الخاصة بالمديرين الفنين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح ، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء إعتمادي كمدير فني للمنشأة ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني أخر.

المُقرا بما فيه ،،،

- 1. المالك / الممثل القانوني للمنشأة:
 - الإسم :
 - التوقيع:
 - التاريخ:
 - رقم التليفون:
 - البريد الألكتروني:
- 2. المدير الفنى المسئول عن المنشأة:
- الإسم : الإسم
 - التوقيع :
 - التاريخ:

- رقم التليفون:
- البريد الألكتروني:

جدول المُرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المُقررة

مرحلة المعاينة		المُرفقات على الروابط التالية	اسم المرفق	م	
			مُر <u>فق رقم (1)</u>	سجل الإسطوانات المُقترح	1
				Suggested Tanks List	
			مُرفق رقم (2A <u>)</u>	سجل جرد المُعدات المُقترح مع تاريخ أخر صيانة	2
5	<u> </u>		مُرفق رقم (2B <u>)</u>	Suggested Equipment Inventory List	
مرطأ	نظر		مُرفق رقم (3)	قائمة الركاب اليومية المقترحة	3
المرحلة الأولي	للمعاينة)			Suggested Boat List	
J ;	<u>.4</u>		مُرفق رقم (4)	قائمة تسجيل الغوصات	4
				Suggested Dive Log Sheet	
			مُرفق رقم (5)	خطة الطوارئ المقترحة	5
	СН	AM	BER OF DIVING 8	WATER Suggested Emergency Plan	

		مُر <u>فق</u> رقم (6A <u>)</u>	إقرار إخلاء المسئولية لممارسي نشاط السنوركل	6
		مُرفق رقم (6B)	Liability release for Snorkelling	
_	<u></u>	<u>مُرفق رقم (7)</u>	Diving Centers Requirements	7
4 (1	الأول	<u>مُرفق رقم (8)</u>	Safari Boats Requirements	8
المرحلة الثانية	3	<u>مُرفق رقم (9)</u>	إشتراطات مراكز الغوص	9
ং ব	الأول من المعاينة	مُرفِق رقم (<u>10)</u>	إشتراطات يخوت السفاري	10
بقر	الجزء ا	مُرفق رقم (11 <u>)</u>	ISO 24803 for Recreational Diving (English Version)	11
الثان جلة الثان	ثاني والنا	مُرفق رقم (12)	ISO 11121- for Intro. Dives (English Version)	12
المرحلة الثانية (المعاينة)	الثاني والثالث من	مُرفق رقم (13)	ISO 13289 for Snorkeling (English Version)	13
<u>ن</u> این	Cit AM	مُرفق رقم (14 <u>)</u> BER OF DIVING 8	المعايير الدولية لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي ISO 24803 (Arabic Version)	14
12 -5 16	حرية	والأنشطة الب	غرفة سياحة الغوص	1

		مُر <u>فق رقم (15)</u>	المعايير الدولية لنشاط الإنترو	15
			ISO 11121 (Arabic Version)	
		مُرفق رقم (16)	المعايير الدولية لمقدمي نشاط السنوركل	16
			ISO 13289 (Arabic Version)	
		مُرفق رقم (17)	ISO 24801-1 Recreational Diving services -	17
—	·3.		requirements for the training of Scuba diver. Part 1:	
مرطأ	لجزء الثاني والثالث		level 1- Supervised Diver	
	ا ئ	مُرفق رقم (18)	ISO 24801-2 Recreational Diving services -	18
j.			requirements for the training of Scuba diver. Part 2:	
المرحلة الثانية (المعاينة)			level 2 – Autonomous Dive	
ا ينة	من المعاينة	مُرفق رقم (19)	ISO 24801-3 Recreational Diving services –	19
	.नु. नु		requirements for the training of Scuba diver. Part 3:	
	:4		level 3- Dive Leader	
		مُرفق رقم (20)	ISO 13970 Recreational Diving services – requirements	20
	СНАМ	BER OF DIVING 8	for the training of recreational Snorkelling Guide	
	**	<u>مُرفق رقم (21)</u>	Recreational Technical Diving Requirements &	21

	Standards	
مُرفق رقم (22)	Regulation & Rules for Technical Diving Hosted by	22
	Recreational Diving Operations	
مُرفق رقم (23)	لائحة الجزاءات	23
	Penalties Manual	
مُرفق رقم (24)	نموذج طلب المعاينة	24
	Audit Request	
مُرفق رقم (25)	إجراءات إستخراج أو تجديد بطاقات مزاولة المهنة	25
	Required Procedures to Issue or Renew CDWS ID	
	Cards	
مُرفق رقم (26)	For CDWS General Regulations & Rules Related to the	26
	Activities	
مُرفق رقم (27)	Medic First Aid Box Minimum Requirements	27
CHAMBER (28) مُرفق رقم NG 8	إقرار المدير الفني WATERSPORTS - EGYPT Technical manager deceleration	28
والأنشطة البحرية	غرفة سياحة الغوص	

الغوص التقني -https://www.cdws.travel/downloads/rulesAndRegulations/990be الغوص التقني -Recreational%20technical%20diving%20Centers%20Requirements%20and%20Standards%202019.pdf

